

دور الإنعقاد الثامن

قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠١٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠١٨"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢ - يلغى قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير

٣ - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: -

" الإدارة " يقصد بها إدارة القياس والمعايرة بالهيئة،

" القياس " يقصد به العملية الخاصة بالنقيصم والتقدير

والحساب والمعايرة والمقارنة والاختيار

والتحقق وتحديد الزمن والأحجام والأوزان

والاطوال والكميات،



"رموز الوحدات"

يقصد بها الرموز التي وردت في دليل النظام الدولي للوحدات الصادر من المنظمة الدولية للتقييس (ISO)،

"المتروlogيا"

يقصد بها علم القياس والوزن وكل ما يرتبط بصحة ودقة وإحكام عمليات الوزن والقياس،

"المعايرة"

يقصد بها جميع العمليات التي تحدد قيمة أخطاء المعدة المتروlogية وعند الضرورة تعيين بعض الخصائص المتروlogية الأخرى، يقصد به جميع العمليات التي يقوم بها أي من مكاتب القياس والمعايرة بهدف التأكد من أن المعدة المتروlogية تفي تماماً بمتطلبات أنظمة التحقق وتشريعاته،

"التحقق"

"الخطأ في المعدات المتروlogية" يقصد به النقص أو الزيادة في حساسية تلك المعدات،

"إنحراف"

يقصد به الابتعاد عن القيمة الحقيقية للكمية أو المتغير أو المقاس،

"حساسية"

يقصد بها أقل قيمة تستشعرها المعدة المتروlogية وتحدث بها تغييراً،

"الكمية"

يقصد بها خاصية لعنصر ما أو ظاهرة يمكن قياسها أو حسابها من كميات مقاسة أخرى،

ويمكن التعبير عن قيمتها في شكل قيمة عددية
مضروبة في وحدة مناسبة،

" الترخيص "

يقصد به أي تصديق أو إذن يسمح بموجبه
تصنيع أو شراء أو صيانة معدات متروولوجية
أو التصديق بممارسة مهنة الصيانة وإجراء
المعايير أو القياس القانوني أو القياسية،

" الختم "

يقصد به السبك والنحت والحفر ووضع
الماركات أو العلامات بالكيفية التي تجعلها
غير قابلة للطمس أو الكشط،

" طعام "

يقصد به أي مادة يستهلكها الإنسان في الأكل
أو الشرب كما تشمل أية مادة تستخدم في
تركيبه أو تحسين مظهره أو شكله أو طعمه أو
تجانسه أو غيرها ومجازة محلياً ودولياً،

"الوحدات الأساسية"

يقصد بها الوحدات السبعة المعتمدة في النظام
الدولي بأسمائها ورموزها حسب الجدول (١)
الملحق بالقانون،

"الوحدات المشتقة"

يقصد بها الوحدات التي تكونت من الوحدات
الأساسية وفقاً للعلاقات الفيزيائية بين الكميات
المتناظرة بالمسميات والرموز المعتمدة في
النظام الدولي حسب الجدول (٢) الملحق
بالقانون،

"البادئات"

يقصد بها القوة العشرية حسب النظام الدولي
المبين في الجدول (٣) الملحق بالقانون،
يقصد بها الوحدات خارج نظام الوحدات
المعتمدة دولياً للمقاييس التي تستخدم في
الممارسة اليومية وفقاً للجدول (٤ - أ)
المُعتمدة والوحدات العالمية التجريبية
الموضحة بالجدول رقم (٤ - ب) الملحق
بالقانون،

"الموروثات"

يقصد بها الأوزان والمقاييس غير المدرجة
بالنظام المتري والمصرح باستخدامها
للأغراض التي حددت من أجلها حسب
الجدول (٥) الملحق بالقانون،

"مراجع السودان الأولية"
المحفوظة

يقصد بها كل الوحدات والمعدات المرجعية
لدى الهيئة،

"مراجع السودان المضاعفة"

يقصد بها سلسلة الأوزان والأطوال والسعة
المسموح بتداولها حسب الجدول (٦)
الملحق بالقانون،

"النسخ"

يقصد بها نسخ مراجع السودان المضاعفة
حسب الجدول (٧) الملحق بالقانون،

"مراجع السودان الثانوية" - يقصد بها وحدات الكيلوغرام والليتر والمتر

المحفوظة بوحدات القياس والمعايرة
بالولايات،

"المراجع المعمول بها" يقصد بها المراجع التي تتم بها المعايرة
والتحقق الدوري،

"خدمة" يقصد بها أي عملية قياس أو ناتج نهائي

لقراءات بوساطة أي معدة مترولوجية، تبني
على قراءاتها إتخاذ قرار يؤثر على الصحة أو
السلامة أو البيئة، أو حقوق متلقي الخدمة،

"القبانة" يقصد بها عمليات الوزن التي يقوم بها
الوزانين بأسواق المحاصيل والصوامع
وغيرها،

"القياس القانوني" يقصد به الشخص الذي يقوم بقياس المواد
البتروولية بمحطات تقديم الخدمة، بما فيها
الطلبات ومستودعات المواد البتروولية
ومشتقاتها،

"المختبر" يقصد به المعمل المرجعي لعمليات القياس
والمعايرة بالدولة،

"المعدة المترولوجية" يقصد بها الأجهزة، الأدوات، الآلات،
المعدات، الوحدات، والمرجعيات التي
تستخدم في القياس والوزن،

يقصد بها سلسلة من العمليات المتتالية من المقارنات لمعدة متروولوجية بأخرى تكون مماثلة لها أكثر دقة ومصداقية ومتحقق من صحة نتائجها مسبقاً إستناداً للمرجعية العالمية بالمكتب الدولي للقياس والوزن،

"التتبعية المتروولوجية"

يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،

"الهيئة"

يقصد به الوزير المختص الذي يحدده رئيس الجمهورية،

"الوزير"

يقصد به مدير عام الهيئة،

"المدير العام"

يقصد به مدير إدارة القياس والمعايرة بالهيئة،

"المدير"

يقصد به مجلس إدارة الهيئة،

"المجلس"

يقصد به أي شخص معين بموجب المادة ٩.

"ضابط"

الفصل الثاني

موازين ومقاييس السودان

نظام القياس والمعايرة الخاص بالسودان

٤- (١) يكون نظام القياس والمعايرة الموحد في السودان نظاماً قومياً ويطبق بوساطة الهيئة وفروعها ومبنياً على نظام الوحدات الدولية الصادرة من المنظمة الدولية للتقييس (ISO) وهي : -

(أ) الوحدات الأساسية،

(ب) الوحدات المشتقة،

(ج) المضاعفات والمضاعفات الفرعية،

(د) الوحدات الإضافية .

(٢) يشار للوحدات المذكورة في البند (١) بالرموز الدولية المذكورة في دليل النظام الدولي للوحدات الصادرة في المنظمة الدولية للتقييس (ISO) والملحق بهذا القانون.

(٣) يجوز استخدام وحدات القياس والمعايرة المأخوذة من الموروثات السودانية الواردة في الجدول (٥) الملحق بهذا القانون.

نظام مراجع السودان للقياس والمعايرة

٥ - يتم تطبيق نظام مراجع الوحدات الأساسية ومشتقاتها للقياس والمعايرة في

السودان وتشتمل على الآتي: -

(أ) مراجع السودان الأولية،

(ب) مراجع السودان الأولية المضاعفة ونسخها،

(ج) مراجع السودان الثانوية،

(د) مراجع السودان المعمول بها،

(هـ) مراجع المواد.

الاحتفاظ بمراجع السودان للقياس والمعايرة ومراجعتها

٦ - يكون الاحتفاظ بمراجع السودان للقياس والمعايرة على الوجه الآتي: -

(أ) مراجع السودان الأولية بالهيئة تكون في عهدة المدير ويصدر

الأوامر بمراجعتها ومعايرتها بالمراجع الدولية المطابقة لها

مرة كل خمس سنوات على الأقل،

(ب) مراجع السودان المضاعفة ونسخها تكون في عهدة المدير ويصدر الأوامر بمراجعتها ومعايرتها وضبطها بمراجع السودان الأوتية مرة كل خمس سنوات على الأقل وتجديدها إذا لزم الأمر .

(ج) مراجع السودان الثانوية تكون في عهدة رئيس وحدة القياس وأن يصدر الأوامر بمعايرتها مرة كل خمس سنوات على الأقل وفقاً للتبعية المترولوجية .

(د) مراجع السودان المعمول بها بوحدات القياس والمعايرة تحفظ لدى رئيس وحدة القياس بأي من فروع الهيئة بالولايات ويصدر المدير العام الأوامر بمعايرتها مرة كل ستة أشهر على الأقل حسب التبعية المترولوجية وضبطها إذا لزم الأمر .

إستعمال موازين ومقاييس السودان

- ٧ - (١) يجب في كل معاملة تجارية أو خدمية يتوقف إنجازها على الدفع نقداً أو عينا تكون قد أبرمت بعد سريان هذا القانون أن تتم وفق إحدى موازين أو مقاييس السودان المنصوص عليها في المادة ٥ .
- (٢) يجب أن يكون كل إجراء أو إنجاز لأي عمل أو تصرف في بضائع أو سلع أو القيام بتجارة أو خدمة أو أي شيء يتعلق بالوزن أو القياس قد تم وفقاً لأحد موازين ومقاييس السودان وإلا يكون باطلاً عند أدائه في السودان .

معايرة المعدات المتروولوجية

٨ - يجب على كل شخص بحوزته معدة متروولوجية أن يقوم بتسجيلها لدى الهيئة أو أية جهات أخرى معتمدة لديها ويقدمها للمعايرة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

تعيين ضباط القياس والمعايرة

٩ - يجوز للهيئة تعيين أشخاص حسب النظم المعمول بها بالدولة حائزين على المؤهلات المقررة ليكونوا ضباطاً للقياس والمعايرة.

تأهيل المهندسين والفيزيائيين والكيميائيين

١٠ - يجوز للهيئة تأهيل المهندسين والفيزيائيين والكيميائيين المعيّنين لديها لممارسة سلطات وواجبات الضباط المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢ و ١٣.

سلطات ضباط القياس والمعايرة وواجباتهم

- ١١ - (١) تكون للضباط السلطات والواجبات الآتية: -
 - (أ) طلب المعدات المتروولوجية للمراجعة والتحقق السنوي،
 - (ب) التحقق من صلاحية المعدات المتروولوجية ومراجعتها وفقاً للمراجع المطابقة لها،
 - (ج) ختم ودمغ المعدات المتروولوجية وإصدار شهادات المعايرة والتحقق،
 - (د) أي سلطات وواجبات أخرى منصوص عليها في القانون .
- (٢) يجب على الضباط أن يرفض مراجعة أية معدة متروولوجية تعرض عليه للمراجعة تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لائحة صادرة

بموجبه كما يجب عليه أن يرفض أية معدة متروولوجية مزيفة أو غير مضبوطة أو غير دقيقة.

(٣) يجب على الضابط أن يطمس الأختام على أية معدة متروولوجية، بالطريقة المقررة لذلك، عند تقديمها لمراجعة لاحقة في أي من الحالات الآتية : —

(أ) إذا لم تعد تطابق النوائح السارية في الوقت الذي ختمت فيه أولاً،

(ب) إذا وجدت عند المعايرة والمراجعة أنها مزيفة أو غير دقيقة.

تفتيش المعدات المتروولوجية

١٢ - (١) يجوز للضابط الدخول لأي محلات أو أماكن تستعمل في التجارة أو تقديم أية خدمة والقيام بأي من الآتي: —

(أ) تفتيش ومعايرة أية معدة متروولوجية تكون لديه أسباب معقولة للإعتقاد بأنها مستعملة أو قد تستعمل في التجارة أو في أداء أي خدمة ،

(ب) طلب إبراز كل المعدات المتروولوجية الموجودة في ذلك المحل أو المكان،

(ج) القيام بنفسه بوزن أو قياس أية سلعة يعتقد أنها ذات وزن أو قياس معين، ويجوز له أن يطلب فتح وتفريغ أي طرد أو وعاء يشتبه في أنه يحتوي على تلك السلعة، وذلك لغرض فحص محتوياتها.

(٢) في حالة دخول الضابط للمباني السكنية لممارسة أي من سلطاته الواردة في البند (١) عليه الحصول على إذن من وكيل النيابة المختص.

(٣) إذا دخل الضابط أو كان ينوي الدخول لأي من المحلات أو الأماكن لممارسة سلطاته بموجب البند (١)، وكانت لديه أسباب معقولة للإعتقاد بعدم ابراز كل المعدات المتروولوجية أو أنها سوف لن تبرز عند الطلب ، فيجوز له أن يتقدم بطلب الي وكيل النيابة لإصدار أمر تفتيش للمحل او المكان.

سلطة الحجز

١٣ - (١) يجوز للضابط أن يحجز أية معدة متروولوجية أو أية بضائع أو معروضات تجارية أو خدمية أرتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

(٢) في حالة المعدات المتروولوجية التي لا يمكن حجزها عملياً بموجب أحكام البند (١) يجب على صاحبها أو مستخدمها توقيع إقرار بعدم إستخدامها حتى يتم التحقق من المخالفة.

الإنحراف والخطأ المسموم بهما في المعدات المتروولوجية

١٤ - يكون الإنحراف والخطأ المسموح بهما على الوجه الآتي: -

(أ) أي وزن أو قياس مطابق للوزن أو القياس المرجعي الموضوع، يحتوى على إنحراف أكبر من حدود الإنحراف المقرر، تعتبر غير مضبوطة،

(ب) أية معدة متروولوجية تحتوي على خطأ أكبر من حد الخطأ المقرر، تعتبر غير مضبوطة.

الفصل الثالث

الترخيص وتقديم الخدمات

الترخيص

١٥ - تقوم الهيئة بمنح ترخيص لأي شخص أو جهة لمزاولة الأعمال الآتية: -

(أ) المعايرة،

(ب) القياس القانوني والقبانة،

(ج) التصنيع والصيانة للمعدات المتروولوجية،

(د) إستيراد المعدات المتروولوجية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

شروط وضوابط الترخيص وأنواعه

١٦ - تحدد اللوائح شروط وضوابط الترخيص وأنواعه

رسوم الترخيص

١٧ - تحدد اللوائح رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

تقديم الخدمات الفنية والاستشارية

١٨ - يجوز للهيئة تقديم أية خدمات فنية أو إستشارية في مجال القياس والمعايرة لأي شخص أو جهة مقابل رسوم بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

الفصل الرابع

المخالفات والجرائم والعقوبات

١٩ - يعد مرتكباً جريمة كل من: -

(أ) يرفض التوقيع على الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٣(٢) ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين والغرامة التي تحددها المحكمة،

(ب) لم يلتزم بالإقرار بعد توقيعه عليه بعدم استخدام المعدة المتروولوجية وفقاً لأحكام المادة ١٣(٢) ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي تحددها المحكمة.

تغيير المعدة المتروولوجية

٢٠ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يغيّر عن طريق الغش أو يتصرف بطريقة أخرى في أية معدة متروولوجية بعد مراجعتها وختمها بختم الموافقة بحيث يؤدي ذلك إلى تغيير في ضبطها مما يجعلها تختلف عما كانت عليه وقت المراجعة والختم، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي تحددها المحكمة مع مصادرة المعدة المتروولوجية.

حظر استعمال المعدات المتروولوجية وحيازتها وبيعها

وعرضها للبيع للأغراض التجارية والخدمية بدون ترخيص

٢١ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يقوم باستعمال أية معدة متروولوجية أو يحوزها أو يبيعها أو يعرضها للبيع للأغراض التجارية والخدمية، ما لم يكن مرخصاً له بذلك ولم تكن المعدة المتروولوجية مراجعة ومختومة،

محاسب الزكاة
الإرفاق

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تحددها المحكمة مع
مصادرة المعدة المتروولوجية.

عدم توضيح الحد الأدنى لصافي المحتويات

٢٢ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يستورد أية سلعة تمت تعينها مسبقاً في
وعاء مقل أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يحفظها لغرض البيع لم يوضح
فيها الحد الأدنى لصافي محتوياتها بالوزن أو الحجم أو القياس أو العدد
وفقاً لنظام القياس والمعايرة الوارد في هذا القانون، و يعاقب بالسجن مدة
لا تجاوز السنة وبالغرامة التي تحددها المحكمة.

قياس أو وزن أو عد السلعة في غياب المستهلك

٢٣ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يبيع أي سلعة بالوزن أو القياس أو العدد،
يرفض إجراء عملية وزنها أو قياسها أو عدّها أمام المستهلك وعلى مرأى
منه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التي تحددها
المحكمة.

حظر مزاولة أعمال التصنيع والصيانة والقبالة

والقياس القانوني والمعايرة بدون ترخيص

٢٤ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يقوم بمزاولة أعمال التصنيع أو الصيانة أو
القبالة أو القياس القانوني أو المعايرة أو أي أعمال متروولوجيا أخرى دون
الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة
أشهر والغرامة التي تحددها المحكمة.

حظر إستيراد المعدات المتروولوجية بدون ترخيص

٢٥ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يقوم بإستيراد أي معدات متروولوجية لبيعها أو لإستعمالها في الأغراض التجارية أو الخدمية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي تحددها المحكمة مع مصادرة تلك المعدات.

إلغاء الترخيص في حالة الإدانة

٢٦ - يجب على الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا القانون في حالة الإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الخامس

أحكام عامة

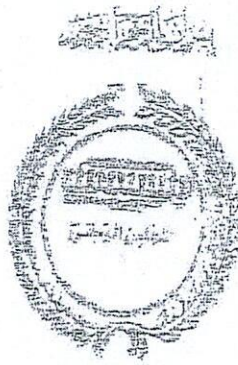
النيابة المختصة

٢٧ - يجوز للنائب العام إنشاء نيابة مختصة لحماية المستهلك للتحري في الجرائم الواردة في هذا القانون.

المحكمة المختصة

٢٨ - يجوز لرئيس القضاء إنشاء محكمة مختصة لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

توقيع



جمهورية السودان
المجلس الوطني

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٢٩ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن تودع خلال شهر بالمجلس الوطني.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز مشروع " قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠١٨ " ، في جلسته رقم (٣) من دورة الإعتقاد الثامن بتاريخ ٥ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٨) بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ٦ / ١١ / ٢٠١٨م

الجدول

الجدول رقم (١)
الوحدات الأساسية

الكمية الأساسية	الوحدات الأساسية في النظام الدولي	
	الرمز	الاسم
الطول	م	متر
الكتلة	كغ	كيلوغرام
الزمن	ث	ثانية
تيار الكهرباء	أ	أمبير
درجة الحرارة الدينامية	ك	كلفن

كمية المادة	مول	مول	الجزئي هو كتلة المادة الموجودة في نظام يحتوي على عدد من المكونات الأولية مساوية لعدد ذرات الكربون الموجودة في ٠,٠١٢ كجم من الكربون .
ملاحظة :- عند استعمال الجزئي الجرامي يجب تحديد المكونات الأولية المشار إليها التي قد تكون ذرات أو جزيئات أو أيونات أو إلكترونات أو أية جسيمات أخرى أو مجموعة محددة من هذه الجسيمات .			
شدة الإضاءة	قنديلة	قند	وحدة شدة الإضاءة في إنتاج معين من مصدر يبعث أشعة أحادية الطول الموجي مع تردد ١٢١٥×٥٤٠ هيرتز والذي كثافة طاقته ١٤٦٨٣ واط لكل إستيراديان

الجدول رقم (٣)

الوحدات المشتقة

الكميات المشتقة	الوحدات المشتقة في النظام الدولي	معبراً عنها على أساس الوحدات الأساسية والوحدات المشتقة في النظام الدولي
الزاوية المستوية	راديان ، راد	١ راد = ١ م / م = ١
الزاوية المجسمة	ستيراديان ، سر	١ سر = ١ م ² / م ²
التردد	هيرتز، هز	١ هز = ١ ث ⁻¹
القوة	نيوتن، ن	١ ن = ١ كغ.م / ث ²
الضغط ، الإجهاد	باسكال ، با	١ با = ١ ن / م ²
الطاقة ، الشغل ، كمية الحرارة	جول ، ج	١ ج = ١ ن.م
القدرة ، التدفق الإشعاعي	واط ، و	١ واط = ١ ج / ث
ثحنة كهربية، كمية كهربية	كولوم، كل	١ كل = ١ أ. ث
الجهد الكهربائي، فرق الجهد التوتر الكهربائي، القوة الدافعة الكهربائية	فولت ، ف	١ ف = ١ أ /
السعة	فاراد ، فر	١ فر = ١ ك / ف
المقاومة الكهربائية	اوم	١ = ١ أ / ف
الموصلية الكهربائية	سيمنس ، سن	Ω
التدفق المغناطيسي	تيسلا ، تب	١ تب = ١ ف . ث

تأليف		
كثافة التدفق المغناطيسي	تسميات	١ ت = افب / م ^٢
المحالة	هزري ، هـ	١ هـ = افب /
درجة الحرارة سيلسيوس	درجة حرارة سيلسيوس ١ س هـ	درجة حرارة ١ س هـ = اك
التدفق الضوئي	لومين ، لم	الم = قد - سر
الإستضاءة	لكس ، لكس	١ لكس = لم / م ^٢
النشاط (للنوية المشعة)	بيكورييل ، بك	١ - ث
الجرعة الممتصة للطاقة النوعية. كيرما. دنين الجرعة الممتصة	غري ، غر	ج / كغ
مكافئ الجرعة دليل مكافئ الجرعة	سيفيريت	ج / كغ

(١) درجة الحرارة سيلسيوس هي اسم خاص لوحدة الكلفن تستخدم عن قيم درجة الحرارة سيلسيوس

الجدول رقم (٣)

البادئات

البادئة بالنظام الدولي		العامل
الرمز	الإسم	
يو	يوتا	٢٤ ١٠
زي	زيتا	١٠ ٢١
إك	إكزا	١٨ ١٠
بي	بيتا	١٥ ١٠
ت	تيرا	١٢ ١٠
ج	جيجا	٩ ١٠
مجا	ميغا	٦ ١٠
ك	كيلو	٣ ١٠
هـ	هكتو	٢ ١٠
دا	ديكا	١٠ ١٠
د	ديسي	١-١٠
س	سنتي	٢-١٠
م	ملي	٣-١٠
مك	ميكرى	٦-١٠

٩-١٠	نائبو	ن
١٢-١٠	بيكو	ب
١٥-١٠	فيمنو	ف
١٨-١٠	أبو	أ
٢١-١٠	زيبكو	ز
٢٤-١٠	بوكتو	ب

الجدول رقم (٤-أ)

الوحدات الإضافية

(الوحدات خارج نظام الوحدات المعتمدة دولياً للأوزان والمقاييس)

الكمية	الوحدة	التعريف
الزمن	دقيقة. د	د = ٦٠ ث
	ساعة. سا	سا = ٦٠ د
	يوم، يوم	١ يوم = ٢٤ سا
الزاوية	درجة. °	° = (١٨٠ / ط) راد
المستوى	دقيقة	١ = (٥٢.٠ / ١)
	ثانية	١ = (٦٠ / ١)
الحجم	لتر، ل	ال = ١٠ د م ^٣
الكتلة	طن (المتري)	اطن = ١٠٠٠ كغ
المنسوب	نيبر، نب	١ نب = ١
	بيل، ب	١ ب = ١
		(٢/١) بوصة ١٠ نب

الجدول رقم (٤ - ب)

الوحدات الإضافية

وحدات عالمية يتحصل على قيمتها تجريبياً

الكمية	الوحدة	التعريف
طاقة	إلكترون فولت، إف	الإلكترون فولت هو الطاقة الحركية التي يكتسبها الإلكترون عند مروره في الفراغ خلال فرق جهد مقداره ف . إف = 1.602177×10^{-19} ج
الكتلة الذرية	وحدة الكتلة الذرية، ذ	وهي تساوي $1/12$ من كتلة فريد الكريون 12 إذ $\approx 1.66054 \times 10^{-27}$ كغ
الطول	وحدة فلكية، وف	أوف = 1.495979×10^{11} م وهي قيمة اصطلاحية للمسافة بين الأرض و الشمس .

الجدول رقم (٥)

الموروثات

آلة القياس	المعادلة بالقياسات السودانية	المعادلة بالنظام الإنجليزي	المعادلة بالكيلو جرام ومشتقاته	المناطق المستخدم فيها
الفدان	٤٢٠٠ متر مربع			
الذراع البلدي	٢٤ فيراط	٢٢.٨٣ بوصة	٥٨ سنتيمتر	-
العود	٤ ذراع			للأراضي النيلية
العود	٦ ذراع			كردفان
الراجل	٥.٦ قدم			من رأس الأصبع الي رأس الأصبع شاملاً الأذرع (شائع الإستعمال)
أرجل أيرفداوي	٨ قدم			وهو خاص الإستعمال
انجدعة	٥ فدان			للأراضي المطرية
المخمس	٢٠ عود × ٣٠ عود			للأراضي
المثقال	١.٥ درهم		٤.٦٨ جرام	كردفان
الدريم	٤٨,١٥ قرين		٣.١٤ جرام	للذهب والأحجار الكريمة
القطار الصغير	٨ تعنه	١٠٠ رطل	٤٤.٣٣ كيلو	للري المطري

القنطار الكبير	٣١٥ رطل	جرام	للقطن المزروع بالرى الإسيابى
أردب	١٢ كيلو	١٨٩ لتر	
كيلو		١٦,٥ لتر	
ربع		٨,٢٥ لتر	
ملود		٤,١٢٥ لتر	
قدح		٢,٠٦٢٥ لتر	
١/٢ قدح		١,٠٣١٢٥ لتر	
جمل		١٣٥ كيلو	حمولة حطب حريق

الجدول (٦)

مراجع السودان الأولية المضاعفة

١ طن (يختصر ط)	١٠٠٠ كيلو جرام
	٢٠ كيلو غرام
	١٠ كيلو غرام
	٥ كيلو غرام
	٢ كيلو غرام
	١ كيلو غرام
٥٠٠ غرام (تختصر غ)	٠.٥ كيلو غرام
٢٠٠ غرام	٠.٢ كيلو غرام
١٠٠ غرام	٠.١ كيلو غرام
	٥٠ غرام
	٢٠ غرام
	١٠ غرام
	٥ غرام
	٢ غرام

١ غرام	
٥ ديسيجرام	(تختصر د غ)
٢ ديسيجرام	
١ ديسيجرام	
٥ سنتغرام	(تختصر س . غ)
٢ سنتغرام	
١ سنتغرام	
٥ ملليغرام	(تختصر م . غ)
٢ ملليغرام	
١ ملليغرام	

١٠ لتر	يختصر (ل . ت)
٥ لتر	
٢ لتر	
١ لتر	
٥ ديسيلتر	تختصر (د . ل . ت)
٢ ١/٢ ديسيلتر	
٢ ديسيلتر	

١ ديسيلتر	
٥ سنتيلتر	(تختصر س . ل . ت)
٢ سنتيلتر	
١ سنتيلتر	
٥ مليلتر	(تختصر م . ل . ت)
٢ مليلتر	
١ مليلتر	

مقاييس الأطوال

١ متر و أجزاءه	
١ ديسيمتر	
١ سنتيمتر و أجزاءه	
١ ملليمتر و أجزاءه	

مقاييس الأحجام

٥ . ٠ متر مكعب	
----------------	--

مكاييل الحبوب الجافة

أردب	= ١٩٨ لتر
كيلة	= ١٦٠ لتر
ربع	= ٨٠٢٥ لتر
ملوة	= ٤٠١٢٥ لتر
قدح	= ٢٠٠٦٢٥ لتر
نصف قدح	= ١٠٠٣١٢٠ لتر

الجدول (٧)

نسخ من مراجع السودان الأولية المضاعفة

رقم البند		
١	٢٠ كيلو غرام	
٢	١٠ كيلو غرام	
٣	٥ كيلو غرام	
٤	٢ كيلو غرام	
٥	١ كيلو غرام	
٦	٠٠٥ كيلو غرام	= ٥٠٠ غرام
٧	٠٠٢ كيلو غرام	= ٢٠٠ غرام

٨	٠.١ كيلو غرام	= ١٠٠ غرام
٩	٥٠ غرام	
١٠	٢٠ غرام	
١١	١٠ غرام	
١٢	٥ غرام	
١٣	٢ غرام	
١٤	١ غرام	
١٥	٠.٥ غرام	= ٥ ديسيجرام
١٦	٠.٢ غرام	= ٢ ديسيجرام
١٧	٠.١ غرام	١ ديسيجرام
١٨	٠.٠٥ غرام	٥ سنتيجرام
١٩	٠.٠٢ غرام	٢ سنتيجرام
٢٠	٠.٠١ غرام	١ سنتيجرام
٢١	٠.٠٠٥ غرام	٥ ملليغرام
٢٢	٠.٠٠٢ غرام	٢ ملليغرام
٢٣	٠.٠٠١ غرام	١ ملليغرام
٢٤	٥٠ متر	
٢٥	١ متر وأجزاءه	

٢٦	١ ديسمتر	
٢٧	١ سنتمتر	
٢٨	١ ملليمتر	
٢٩	١٠ لتر	
٣٠	٥ لتر	
٣١	٢ لتر	
٣٢	١ لتر	
٣٣	٠.٥ لتر	= ٥ ديسيلتر
٣٤	٠.٢ لتر	= ٢ ديسيلتر
٣٥	٠.١ لتر	= ١ ديسيلتر
٣٦	٠.٠٥ لتر	= ٥ سنتلتر
٣٧	٠.٠٢ لتر	= ٢ سنتلتر
٣٨	٠.٠١ لتر	= ١ سنتلتر
٣٩	٠.٠٠٥ لتر	= ٥ مليلتر
٤٠	٠.٠٠٢ لتر	= ٢ ملليمتر
٤١	٠.٠٠١ لتر	= ١ ملليمتر

البند رقم ٢٤ محفوظ عند مدير المساحة بالخرطوم ولا تسري عليه أحكام البند ١٢ من هذه القائمة.
 البنود ٢٥ - ٣٨ (شاملة) منقوشة علي مقياس أساسي واحد مودعة مع بقية البنود من ١ - ٢٣ و ٢٩ -
 ٤١ شاملة عند المدير .

جدول موزونات موازين يتم إرفاقها مع هذا القانون
ليستفاد منه في عمليات التحويل فقط

موازين	
٥٠ رطل	٢٢٤٦٤,٠ غرام
٢٠ رطل	٨٩٨٥,٦ غرام
١٠ رطل	٤٤٩٢,٨ غرام
٥ رطل	٢٢٤٦,٤ غرام
٢ رطل	٨٩٨,٥٦ غرام
١ رطل	٤٤٩,٢٨ غرام
٤ رطل	٢٢٤,٦٤ غرام
¼ رطل	١١٢,٣٢ غرام
١ رطل	٧٤,٨٨ غرام
١ رطل	٣٧,٤٤ غرام
½ رطل	١٨,٧٢ غرام
¼ رطل	٩,٣٦ غرام
١ درهم	٣,١٢ غرام
١ هندرييت	٥٠,٨٠٢,٠٨ كيلو غرام

٥٦ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٢٥,٤٠١٠٤ كيلو غرام
٢٨ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	١٢,٧٠٠٥٢ كيلو غرام
١٤ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٦,٣٥٠٢٦ كيلو غرام
٧ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٣,١٧٥١٣ كيلو غرام
٤ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	١,٨١٤٣٧ كيلو غرام
٢ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٠,٩٠٧١٨٤٨٦ كيلو غرام
١ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٠,٤٥٣٥٩٢٤٣ كيلو غرام
٨ وقبة إنجليزية	٠,٢٢٦٧٩٦٢ كيلو غرام
رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	
٤ وقبة إنجليزية	١١٣,٣٩٨١ غرام
٢ وقبة إنجليزية	٥٦,٢٩٩ غرام
١ وقبة إنجليزية	٢٨,٣٥ غرام
٥٠ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٢٢,٦٧٩٦٢ كيلو غرام
٢٠ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٩,٠٧١٨٥ كيلو غرام
١٠ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٤,٥٣٥٩٢ كيلو غرام
٥ رطل إنجليزي (أفوارديبوا)	٢,٢٦٧٩٦ كيلو غرام
١ قنطار ١٠٠ رطل =	٤٤,٩٢٨ كيلو غرام
١ قنطار كبير ٣١٥ رطل	١٤١,٥٢٣٢٢ كيلو غرام

موازين الذهب

٣٢٠ غرام	١٠ وقية ذهبية
١٦٠ غرام	٥ وقية
٦٤ غرام	٢ وقية
٣٢ غرام	١ وقية
١٦ غرام	١٦٠ حبة
١٠ غرام	١٠٠ حبة
٥ غرام	٥٠ حبة
٢ غرام	٢٠ حبة
١ غرام	١١ حبة
٠.٥ غرام	٥ حبة
٠.٢ غرام	٢ حبة
٠.١ غرام	١ حبة

موازين الصيدلة

١ بنية الصيدلة	٢١,١٠٣٥ غرام
١ دراكنم	٢,٨٨٨ غرام
١ سكرويل	١,٢٩٦ غرام
١ قمحة	٠,٠٦٤٨ غرام

المكاييل (للسوائل)

٤ جالون	١٨,١٨٣,٥٢٤ لتر
٢ جالون	٩,٠٩١,٩٢٢ لتر
١ جالون	٤,٥٤٥,٩٦٣ لتر
½ جالون	٢,٢٧٢,٩٨١ لتر
١ كوارت	١,١٣٦ لتر
١ باينت	٠,٥٦٨ لتر
½ باينت	٠,٢٨٤ لتر
١ أوقية سائل انجليزية	٢,٨٤١,٢٣٣ سنتيلتر
١ دلاكم سائل	٦٠ منم = ٣,٥٥٢ مليلتر
١ سكرويل سائل	٢٠ منم = ١,١٨٤ مليلتر
١ منم	٠,٥٩,٠ مليلتر
٢ رطل سائل	٩٠٢,٥٢ سنتيمتر مكعب
١ رطل سائل	٤٥١,٢٦ سنتيمتر مكعب
½ رطل سائل	٢٢٥,٦٣ سنتيمتر مكعب

١٢ رطل سوائل	١١٢,٨١٥ سنتمتر مكعب
١ رطل سوائل	٧٥,٢١ سنتمتر مكعب
١ رطل سوائل	٣٧,٦٠ سنتمتر مكعب
١٢	

المكاييل للنواشف

١ اردب	١٩٨ لتر
١ كيلة	١٦,٥ لتر
١ ربع	٨,٢٥ لتر
١ ملوطة (المد)	٤,١٢٥ لتر
١ قدح	٢,٠٦٢٥ لتر
١ نصف قدح	١,٠٣١٢٥ لتر

مقاييس الأطوال

٥٨ سنتيمتر	١ لراع
١٦٠٩,٣٤٢٢٤ = متر	١ ميل = ١٧٦٠ ياردة
٠,٩١٤٤ متر	١ ياردة
٠,٣٠٤٨ متر	١ قدم
٢٥,٤ ملليمتر	١ بوصة

مقاييس السطح

٤٢٠٠ = متر مربع	١ فدان
-----------------	--------